القضية 1/ (المحاضرة) (يتم تسليم العمل و مناقشته في حصة 2026/11/10)

- في 2026/10/20 أرسل (أ) رسالة إلكترونية إلى (ب) يعرض فيها بيع سيارته نوع (رونو) بسعر 2 مليون دج وحدد في رسالته أجلا أقصاه أسبوع لرد القبول.

المطلوب : في كل حالة من الحالات التالية بين أثر ومصير كل من الايجاب والقبول موضحا أثر ذلك على انعقاد العقد.

1/ اذا افترضنا في 2026/10/26 أعلن (ب) قبوله لعرض (أ) بشرط ان يدفع الثمن على 3 أقساط .

2/ اذا افترضنا ان (ب) اعلن قبوله في 2026/10/21 وعند تسليم السيارة تفاجأ بأن السيارة التي كان يقصدها (أ) هي تلك التي سنة ترقيمها 2000 وليست تلك التي سنة ترقيمها 2019 .

3-1/ اذا افترضنا ان (أ) في 2026/10/21 ارسل رسالة ثانية ل (ب) يعلمه برجوعه عن العرض الذي ارسله، ورغم ذلك قام (ب) بارسال قبوله في 2026/10/25. 3-2/ هل يختلف الامر اذا ارسل (أ) قبوله في 2026/10/30.

4/ اذا افترضنا انه في 2026/10/23 ، وقبل أن يتلقى "أ" أي رد، توفي "ب" إثر سكتة قلبية فجائية، في 2026/10/25 علم ورثة "ب" بالرسالة، فبادر أحدهم (بصفته ممثلا للورثة) وأرسل قبولا صريحا بالبريد الإلكتروني لذات العنوان ، وعندما وصل البريد إلى " أ "، رفض إتمام البيع بحجة أن ايجاب "ب" سقط بوفاته، كما أن القبول صدر من شخص آخر (الورثة) ولم يصدر ممن وجه اليه.

القضية 2 (محاضرة): (يتم تسليم العمل و مناقشته في حصة 2026/11/10)

الوقائع:

أبرم "أ" وعدا بالبيع مع "ب" يتعهد فيه الأول ببيع 10 طابعات بمبلغ 400000دج .وفي نفس المجلس دفع "أ" 10% من الثمن على أنّه **"عربون"**، ودون الطرفان اتفاقهما في ورقة عرفية وقعا عليها مع شهود مضمونها " إذا تراجع البائع (أ) وجب عليه رد العربون مضاعفا ، وإذا تراجع المشتري (ب) حق للبائع الاحتفاظ بالعربون كاملا ، ولا يحق لأي منهما العدول بعد مرور 30 يوما"

- بعد 15 يوما، ارتفعت أسعار الحواسيب ، فبادر "أ" بإرسال تنبيه رسمي لـ "ب" يخبره فيه بعدم رغبته في البيع، وأعاد له مبلغ 10% من الثمن فقط بحجة انه تراجع قبل إتمام العقد النهائي.
- رفض "ب" التسلم، ورفع دعوى قضائية يطالب فيها بإلزام البائع برد العربون **مضاعفا** ، أو إجباره على إتمام البيع باعتبار المدة لم تنقض.

المطلوب:

1/مارأيك فيما تمسك به الأطراف؟ مع التعليل.

2/هل يختلف الامر اذا تم دفع العربون دون أي اتفاق بين الطرفين.

3/ هل يختلف الأمر اذا كان محل العقد قطعة أرضية.

4/ هل يختلف الامر اذا كان "أ" قد وعد "ب" بان يشتري منه الحواسيب اذا هو ابدى قبوله خلال 30 يوم ودفع له عربون قدره 10% من الثمن واتفقا على ان لا يرجع (أ) العربون في جميع الاحوال .

5/ هل يختلف الامر اذا عدل (أ) بعد 40 يوما.

القضية 3 (محاضرة) (يتم تسليم العمل و مناقشته في حصة 2026/11/17)

الوقائع:

في 2026/6/1 قام (أ) قبل سفره بابرام عقد نيابة مع (ب) الذي كلفه بتأجير منزله بمبلغ لايقل عن 18000دج/ الشهر وبالشروط التي يراها مناسبة او مبادلته بمنزل يراه مناسبا بشرط ان يكون في وسط المدينة ، في 10/3 /2026 قام (ب) بتأجير منزل (أ) ل (ج) بموجب عقد توثيقي بمبلغ 20000دج/ الشهر واتفقا على ان ينتهي الايجار بمجرد أن يجد (ب) منزلا مناسبا للمبادلة .

المطلوب:

ما مآل العقد الذي أبرمه النائب ؟ ومارأيك فيما تمسك به الأطراف؟ مع التعليل، في الحالات التالية:

1/ اذا افترضنا أن(أ) عند عودته من السفر في 2026/11/3 طالب (ج)بتسليمه المنزل وامتنع هذا الأخيرعن ذلك

2/ اذا افترضنا ان مبلغ الأجرة المتفق عليه بين (ج) و (ب) هو 15000دج وتمسك (أ) بعدم نفاذ العقد في مواجهته.

3/ اذا افترضنا ان (ب) تعاقد مع (ج) دون ان يصرح بصفته كنائب ، تمسك (ج) ببطلان العقد .

2/ اذا افترضنا قيام (أ) بإلغاء الوكالة في 2026/10/2 بسند توثيقي وبلغه ل (ب)عن طريق المحضر القضائي في 2025/11/4 .

أولا: اليك مجموعة من العقود قم بتصنيفها في جدول حسب التقسيمات التي تم التطرق اليها في المحاضرة مع التعليل : (يتم تسليم العمل و مناقشته في حصة 2026/11/17)

عقد التأمين على السيارة- عقد هبة منزل دون مقابل – عقد الايجار- عقد الوكالة – عقد مقاولة – شخص اقرض جاره مبلغ من النقود دون فوائد – عقد بيع حاسوب- شخص كلف محاميا بتمثيله امام القضاء مقابل اتعاب – تاجران اتفقا على تبادل السلع دون دفع مقابل نقدي .

ثانيا*علق على مايلي ب(صحيح او خطأ) مع التعليل بتصحيح العبارة الخاطئة أو شرح العبارة الصحيحة

1/يعتبر عنصر المديونية العنصر الوحيد والأساسي للالتزام ، ويقصد به توقيع الجزاء على المدين.

2/يعتبر ايجاب المتعاقد1 ملزما له اذا كان دقيقا، ويبقى ملزما له طيلة الاجل حتى لو رفضه المتعاقد2،أما اذا قبله فينعقد العقد حالاسواء كان التعاقد بين حاضرين أو غائبين

3/ يمكن ل(ب)الموعود له الزام (أ) - الذي وعده ببيع سيارته - بتسليم المفاتيح قبل قبول وعده مع الاتفاق على الثمن بعد التسليم،واذا نكل(ب)يفسخ عقد الوعد بالبيع

4/ يمكن ل (ب) النائب تأجير منزل (ب) للمستأجر (ج) بمبلغ اقل من الذي حدده (ب).